

الفكر الاقتصادي عند البيروني في كتاب "الجماهر"

تيسير عبد الله الناعس

قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق

الملخص

يهدف البحث إلى دراسة الأفكار والوقائع الاقتصادية في كتاب "الجماهر" للبيروني، فقد اشتمل الكتاب على أفكار في المشكلة الاقتصادية، ونظرية الثمن، والنظرية النقدية، والقوانين الاقتصادية، والمالية العامة. كما تضمن الكتاب بعض الوقائع الاقتصادية، وقدم تفسيراً للدفائن من الكنوز في باطن الأرض.

الكلمات المفتاحية: المشكلة الاقتصادية، القوانين الاقتصادية، القيمة، النقود، المالية العامة، الكنز.

ورد البحث للمجلة بتاريخ 2017 / 5 / 30

قبل للنشر بتاريخ 2017 / 7 / 6

1- مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لم تستقر قَدَم أول إنسان هبط إلى الأرض حتى بدأ بإشباع حاجته إلى اللباس بدافعية فطرية، قال الله تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لَهُمَا سَوَاتُهُمَا وَطِفَافًا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [طه: 121]، بعد أن كان في الجنة مقضي الحاجات، غنياً عن العمل والكد، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ [طه: 118]. فأشارت الآيات الكريمة إلى أن الأفكار والوقائع الاقتصادية قد ظهرت منذ أن شعر الإنسان بضرورة قضاء حاجاته بنفسه، وبدأ تنظيم أول نشاط اقتصادي لإشباعها.

2. أهمية البحث وأهدافه:

تأتي أهمية البحث من حيث كونه يساهم في تقليص معوقات بناء علم الاقتصاد الإسلامي الذي لا يزال يواجه تحديات عديدة، ومن أهمها عدم اكتمال دراسة الفكر الاقتصادي الإسلامي. كما تأتي أهمية البحث من محاولة إبراز تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره في العصور الوسطى؛ لمواجهة الإغفال الواضح والإهمال المتعمد في كتب تاريخ الفكر الاقتصادي عن تلك الحقبة بالذات.

ويسعى البحث إلى عرض إسهامات البيروني في تاريخ الفكر الاقتصادي، وبيان مستند بعض الأفكار الاقتصادية من نصوص القرآن الكريم، والتعرف على أثر الفكر الاقتصادي الذي قدّمه البيروني في كتابات علماء الاجتماع الإسلامي الذين جاؤوا بعده.

3. منهج البحث:

اعتمد البحث على منهجي الاستقراء والتحليل:

3. 1- الاستقراء: وذلك باستقراء كتاب "الجماهر" استقراء تاماً؛ لاستخراج النصوص التي تضمّنت الأفكار والوقائع الاقتصادية.

3. 2- التحليل: وذلك باستنباط الأفكار والمعاني الاقتصادية من نصوص الكتاب، وجمع المتشابه منها تحت عنوان واحد.

4. فروض البحث:

استند البحث إلى الفروض الآتية:

4. 1. يعد البيروني إمام الفكر الاجتماعي الإسلامي، وله الفضل في أشهر الكتابات الاجتماعية التي ظهرت بعده، وبالرغم من ذلك لم تبلغ الكتابات اللاحقة مستوى النضج الذي بلغته أفكار البيروني الاقتصادية.

4. 2. يرجع الفضل في تميُّز الفكر الاجتماعي للبيروني من الاستعانة ببعض آيات القرآن الكريم في تقديم أفكاره الاقتصادية.

5. التعريف بالبيروني، وكتابه "الجماهر"

5. 1. **التعريف بالبيروني(973-1047م):** هو محمد بن أحمد، أبو الريحان، الخوارزمي.

واختلف في نسبته لبيرون، فقيل: إن بيرون معناها بالفارسية البرّاني، وأطلق أهل خوارزم عليه هذا اللقب لأن مقامه بينهم كان قليلاً لكثرة أسفاره ورحلاته. وقيل: بيرون مدينة في السند من بلاد الهند.

عاصر أبو الريحان الشيخ الرئيس ابن سينا(980-1037م)، وجرت بينهما محادثات ومراسلات في الفلسفة سأل عنها البيروني.

كان أبو الريحان مع ما رُزق من الفسحة في العمر مُكبّاً على تحصيل العلوم، منصباً إلى تصنيف الكتب، ولا يكاد يفارق يده القلم وعينه النظر وقلبه الفكر، فلم يكن له في زمانه نظير علماً وفهماً. فبرع في أصناف كثيرة من العلوم، كالرياضيات، والفلسفة، والطب، والفلك، والمنطق، واللغة، والتاريخ، والجغرافيا.

تفوق مؤلفات أبي الريحان الحصر، ومن أشهرها: كتاب "الجماهر" في الجواهر، وكتاب "الصيدلة" في الطب، وكتاب "الآثار الباقية" في التاريخ، وكتاب "القانون المسعودي" في الجغرافيا⁽¹⁾.

(1) انظر: الحموي ياقوت، 1993م - معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب). الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ج5، ص2330-2334. ابن أبي أصيبعة أحمد، د/ت - عيون الأنباء في طبقات الأطباء. د/ط، دار مكتبة الحياة ببيروت، ص459. الذهبي محمد، 2003م - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير

5.2. **التعريف بكتاب "الجواهر":** في الجواهر وأنواعها، وما يتعلق بهذا المعنى. أُلّفه للملك أبي الفتح مودود بن مسعود الغزنوي (1021-1049م)⁽¹⁾.

وهو من أهم المؤلفات في علم المعادن، ذكر فيه البيروني أسماء الفلزات والجواهر التي كانت متداولة في عصره وأصنافها، وشرح فيه أوصافها الطبيعية، ومعادنها المعروفة وخواصّها، وبيّن قيمتها التجارية، وأهميتها الطبيّة ومانعها. وقد استهلّ البيروني الكتاب بمقدمة عن مكارم الأخلاق وحُسن الطباع، مزج فيها بين الفلسفة والاقتصاد، ثم أردف بالحديث عن الجواهر.

طُبِع الكتاب في حيدر آباد الدكن عام/1936م، وأعاد نشره المستشرق الألماني فريتس كرُنكو.

كما قام الباحث العراقي يوسف الهادي بتحقيق الكتاب، ونشرته في طهران شركة النشر العلمي والثقافي عام/1995م/ في/562/ صحيفة.

ونشره عالم الكتب ببيروت في أعوام/1984م، 2011م/ في/320/ صحيفة.

6. إسهامات البيروني في المشكلة الاقتصادية:

المشكلة الاقتصادية من الظواهر الاجتماعية التي رافقت نزول أول إنسان إلى الأرض، ومعناها: قصور الموارد الاقتصادية المتاحة عن الوفاء بالحاجات الاقتصادية للإنسان؛ لأن الموارد الاقتصادية تتّصف بالمحدودية النسبية، والحاجات الاقتصادية تتّصف بالنمو والتنوع⁽²⁾.

فتنشأ المشكلة الاقتصادية من تنافس الحاجات الاقتصادية غير المحدودة على

والأعلام. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ج9، ص489. الصفدي خليل، 2000م - الوافي بالوفيات. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث ببيروت، ج8، ص91-92. كحّالة عمر رضا، 1957م - معجم المؤلفين. د/ط، دار إحياء التراث العربي ومكتبة المثنى ببيروت، ج8، ص241، الزركلي خير الدّين، 2002م - الأعلام. الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين ببيروت، ج5، ص314. السيوطي عبد الرحمن، د/ت - بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. د/ط، المكتبة العصرية بصيدا، ج1، ص50-51.

(1) انظر: ابن أبي أصيبعة أحمد، عيون الأنباء في طبقات الأطباء. ص459.

(2) انظر: سليمان وآخرون يعقوب، 1999م - مبادئ الاقتصاد الجزئي. الطبعة الأولى، دار المسيرة بعمان،

الموارد النادرة نسبياً⁽¹⁾، ويتناول علم الاقتصاد دراسة نشاط الإنسان في سبيل إشباع هذه الحاجات الاقتصادية⁽²⁾.

عرض البيروني لأهم خصائص الحاجات الاقتصادية، وهي: تنامي الحاجات، وتنوعها. فالإنسان دائم الحاجات؛ لأنه كلما قضى بعضاً منها ظهرت له حاجات أخرى من جديد، فينقضي الأجل قبل أن يفى بها. وليست الحاجات من جنس واحد، كالطعام مثلاً، وإنما هي أجناس كثيرة، كالطعام واللباس والسكن⁽³⁾.

ويبين أبو الريحان أن القيام بالمشكلة الاقتصادية من التكاليف التي يحتاجها الإنسان للقيام بمهمة التعمير وإقامة السياسة على الأرض، فهي ليست نقيصة في الإنسان، وإنما هي من وجوه التكريم له على المخلوقات الأخرى⁽⁴⁾، ولن يتمكن الإنسان من القيام بمهام الاستخلاف وعمارة الأرض والسعي لحل المشكلة الاقتصادية ما لم تتوفر فيه مجموعة من الصفات والخصائص الآتية:

6.1. العقل: بالعقل فضل الإنسان وكُرم ووقع الاختيار عليه في القيام بمهمة عمارة الأرض دون غيره من المخلوقات.

فاتقنت حكمة الله أن يكلف الإنسان بالعقل ما أغنى عنه الحيوانات بالإلهام، فخلق الإنسان محتاجاً مدة بقائه لأمر أزيد مما في الطبيعة، من الغذاء المصنوع واللباس المعمول والسكن المبني. وخلق الحيوان مكفياً الحاجات بما زُوّد من أدوات طبيعية، من الانقراض أو سرعة العدو أو الصوف (...).

فالنشاط الاقتصادي خاصٌّ بالإنسان العاقل وحده؛ لأنه بالعقل يتخذ كل آلة وكل

(1) انظر: المصري رفيق يونس، 2009م - الفكر الاقتصادي الإسلامي. الطبعة الأولى، دار المكتبي بدمشق، ص251؛ المصري رفيق يونس، 2009م - بحوث في الاقتصاد الإسلامي. الطبعة الثانية، دار المكتبي بدمشق، ص26-28.

(2) انظر: سلمى عبد الستار، 2004م - محاضرات في الاقتصاد السياسي. د/ط، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص22.

(3) انظر: البيروني محمد، 1984م - كتاب الجماهر في معرفة الجواهر. الطبعة الثالثة، عالم الكتب ببيروت، ص7.

(4) المرجع السابق. ص4.

ملبس على قدر حاجته⁽¹⁾.

وبهذا التمييز كَرَّمَ الإنسان بالتسخير، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ. وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ. وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: 71-73]، فلولا العقل ما استطاع مقاومة الحيوانات وقهرها وتسخيرها لمصالحه، بالرغم من تفوقها عليه بالقوة، ومُعَرَّى عما لها من أدوات الدفاع والنزاع؛ لأنه يهيء بفكرته لكل منها آلة يصطادها بها⁽²⁾.

6. 2. الاجتماع: أقام البيروني سبب الاجتماع في المدن والقرى على تنوع الحاجات وكثرتها، واحتياجهم إلى التعاون في قضائها، فقال: «وليست [الحاجات] من جنس واحد فيستقل بعينها، ويكفيه معاون عليها، إنما هي أنواع، فلا يفي بها إلا نفر؛ ولهذا احتاج التمدن»⁽³⁾.

وأرجع البيروني الاجتماع القائم بين الناس إلى العوامل الآتية:

6. 2. 1. التجانس: فالاستئناس يقع بالتجانس، حتى قيل: «إن الشكل إلى الشكل ينزع، والطير مع الأفها تقع». وضرب مثلاً على ذلك بالأبكم، فالناس كلهم عنده بكم؛ لأنه لا يتمكن من مخاطبتهم إلا بالإشارات المخصوصة التي تدل على الإرادات، وهو لا يسكن إلا إلى أحرص مثله إذا وجده، كمن وجد إنساناً يفهم لغته بين قوم لا يفهمون لغته.

واستدل لهذا المعنى بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21].

6. 2. 2. الأمان: فإذا انضاف إلى التجانس أمن الشر، فهو الغنيمة الباردة التي يتضاعف بها الأناس ويزول النفار.

6. 2. 3. الانتفاع: فإن حصل انتفاع عائد على أحدهما أو كليهما فذلك أقصى

(1) المرجع السابق. ص 4-5.

(2) المرجع السابق. ص 4-5.

(3) البيروني محمد، كتاب الجماهر. ص 7.

الغايات في ائتلاف الأهواء، والمؤدى عند التكاثر إلى التعاون والاجتماع⁽¹⁾.

6.3. الاختلاف بين الناس في الهمم والأهواء: فمؤدى المساواة بين الناس هو

نفسه مؤدى العيش منفرداً، وهو فساد نظام الحياة ومن ثم الهلاك.

فمن رحمة الله بعباده أنْ خالف بينهم في الأهواء، حتى لا يتفقون على اختيار

عمل أو كسب واحد ويضيع ما دونه من الصنائع⁽²⁾.

6.4. تقسيم العمل الحرفي: بما أن الناس مضطرون للاجتماع؛ لأنهم خُلقوا مختلفين

في الاختيارات وقبول الأعمال، فهم محتاجون لبعضهم بعضاً، فيختص كل منهم

بحرفة، فتحصل الكفاية للجماعة بأعمال الجميع.

إذ بعد اجتماعهم واتخاذهم المدن والقرى يتوجه كل واحد لصنعة يرغبها، فمنهم

مَنْ يعمل بالزراعة، ومنهم مَنْ يعمل بالتجارة، وآخر بالصناعة، وهكذا⁽³⁾.

وهذا التخصص المهني هو أقدم أشكال ظاهرة تقسيم العمل التي عرفها الإنسان،

ثم تدرّج إلى مرحلة تالية جرى فيها تجزئة النشاط الإنتاجي إلى مراحل متتالية، وقام

كل فرد فيها بإحدى جوانب العمل الإنتاجي؛ كتخصص بعضهم في جمع القطن

وبعضهم في ندفه وبعضهم في حلجه وبعضهم في نسجه وصناعة الملابس⁽⁴⁾.

7. إسهامات البيروني في القوانين الاقتصادية:

يسعى الإنسان من وراء دراسة الظواهر الاقتصادية للوصول إلى القانون الذي

يفسر هذه الظاهرة، والقانون الاقتصادي هو الصلة الداخلية الضرورية موضوعياً بين

الظواهر، والهدف من الوصول لهذه القوانين توظيفها واستخدامها في تأمين وتلبية

حاجات الناس الاقتصادية⁽⁵⁾.

(1) انظر: البيروني محمد، الجماهر. ص6.

(2) المرجع السابق. ص6.

(3) المرجع السابق. ص6.

(4) انظر: هاشم إسماعيل، 1966م - أساسيات الاقتصاد التحليلي الكتاب الأول تحديد أثمان السلع

والخدمات. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ببيروت، ص251. محمد يوسف كمال، 1988م - فقه

الاقتصاد الإسلامي النشاط الخاص. الطبعة الأولى، دار القلم بالكويت، ص145.

(5) انظر: الكفري مصطفى، د/ت - الاقتصاد السياسي مقدمة في العلوم الاجتماعية. د/ط، حقوق الطبع

وأشارت نصوص كتاب "الجماهر" لبعض تلك القوانين الاقتصادية، مثل: قانون اليد الخفية في التوازن الاقتصادي، وقانون تناقص المنفعة في نظرية القيمة.

7. 1. اليد الخفية: وهو أول وأقدم قانون اقتصادي وصلت إليه المدارس الفكرية الاقتصادية (الفيزوقراط)، ويقوم على مبدأ تحقيق التوازن الاقتصادي بشكل طبيعي تلقائي، ودون تدخل في النشاط الاقتصادي الحر للأفراد.

فيتحقق التوازن الاقتصادي الكلي (المصلحة العامة) بسعي كل فرد لتحقيق مصلحته الخاصة، وكأن هناك يداً خفية تحقق التوافق بين هاتين المصلحتين⁽¹⁾.

أشار البيروني إلى أن الإنسان يقصد من النشاط الاقتصادي تحقيق مصلحته الشخصية، وأنه يقدم بطبعه قضاء حاجات نفسه في بادئ الأمر، ثم تتحقق مصالح من حوله عبر قصده الأول. قال البيروني: «ونفس الإنسان أقرب قريب منه، وأولى من تُقدّم في طلب الخير لها، وبعدها ما طاف لها من موافقتها أذناها فالأدنى؛ من ملبس يماس بدنه وبياسر بشرته، وكنّ يحيط به، و خادم يقوم لحاجاته، ومطعم ومشرب في أوانيه وآلاته»⁽²⁾.

7. 2. تناقص المنفعة: وهو أحد القوانين التي فسّرت القيمة من جانب الطلب، وهو ما أطلق عليه في علم الاقتصاد "الكشف الكبير"، وكان ذلك عام/1871م/. وتقوم هذه المحاولة على فكرة تناقص المنفعة التي يحصل عليها المستهلك كلما زادت الكمية التي يحصل عليها من السلعة، وكل وحدة يستهلكها الفرد من سلعة ما تحقق له منفعة أكبر من المنفعة التي يحصل عليها من استهلاك وحدة تالية إلى أن يصل إلى حد الإشباع.

وبالتالي، يكون المستهلك مستعداً لدفع ثمن أعلى مقابل الحصول على الوحدات الأولى من السلعة، وينخفض هذا الاستعداد بشكل تدريجي كلما استهلك وحدات

محفوظة لدى المؤلف، ص 63.

(1) انظر: المصري رفيق يونس، الفكر الاقتصادي الإسلامي. ص 252.

(2) البيروني محمد، كتاب الجماهر. ص 18.

أخرى⁽¹⁾.

سبق أبو الريحان علماء الاقتصاد في ملاحظته تناقص المنفعة كلما استمر المستهلك بتناولها، فاللقمة الأولى هي غاية ما يشتهي الجائع، ثم تتناقص المنفعة مع توالي اللقيمات الأخرى، فقال: «وأما اللذات البدنية بالتحقيق معقبة الآلام، مؤدية إلى الاسقام، ثم إذا دامت، وتؤدي إذا أفرطت، يكفيك دليلاً عليه طيب الطعام، فإن غاية ما تشتهي منه في أوائله، ثم ترجع القهقري متناقصاً إلى أن تبلغ في أواخره إلى حد يُفضي إلى الغثيان والتهوع»⁽²⁾.

8. إسهامات البيروني في نظرية الثمن:

رأى البيروني أنه بعد مرحلة تقسيم الأعمال بين الناس في المدن والقرى، وظهور الحرف والصناعات، تأتي مرحلة التبادل الاقتصادي.

وتسبق مرحلة التبادل في النشاط الاقتصادي بظهور الحرف والصناع أولاً، ثم بالرغبة في تقديم الفائض الإنتاجي للآخرين مقابل الحصول على ما يسد حاجته من فائضهم الإنتاجي ثانياً، قال الله تعالى: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: 43].

والتسخير بين الناس لا يدوم ولا يستقيم مالم يكن قائماً على العدل وهو الأثمان من الذهب والفضة⁽³⁾. فأساس نظرية الثمن عند البيروني تقوم على استبعاد التبرع، وتحقيق العدل في التبادل بواسطة الدينار والدرهم.

ثم عرض البيروني للعوامل المحددة للأثمان، عندما تحدث عن قيم الجواهر، فقال: «فأما قيم الجواهر؛ فليس لها قانون ثابت على حال لا يتغير باختلاف الأمكنة، ومضي الأزمنة، وتلون الشهوات بحسب الأمزجة، وانحطاطها إلى هوى الرؤساء فيها وابتياعها إياهم، ثم حدود أحوالها من جهة الكثرة والقلة الموجبتين فيها تداول العزة

(1) انظر: بدوي سيد، 2007م - مبادئ الاقتصاد السياسي (الجزء الثاني) نظرية القيمة والتوزيع. د/ط، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص31-34.

(2) البيروني محمد، كتاب الجماهر. ص14.

(3) انظر: البيروني محمد، كتاب الجماهر. ص7-8.

والذلة»⁽¹⁾.

استوعب أبو الريحان بهذا النص أهم أركان "نظرية الثمن" في علم الاقتصاد، ويعد من أقدم وأوضح النصوص الاقتصادية في موضوع "نظرية القيمة"، فأكد على نسبية نظرية الأثمان، وتأثر السعر ارتفاعاً وهبوطاً بالزمان والمكان والرغبة والكثرة والقلة.

وفي قوله: «وانحطاطها إلى هوى الرؤساء فيها وابتياعها إياهم» سبق اقتصادي لما يعرف في علم الاقتصاد "بسلع التفاخر"، مثل الجواهر والتحف، فمثل هذه السلع لها جاذبية عند بعض الأغنياء محبي الظهور لمجرد أنها مرتفعة السعر، وبالتالي تُشبع رغبتهم بالتفاخر بامتلاكها أمام باقي الناس. فيعمل قانون الطلب في مثل هذه السلع بعكس قانون الطلب في السلع الأخرى، إذ يؤدي انخفاض سعرها إلى انخفاض الكمية المطلوبة منها، ويترتب على ارتفاع سعرها زيادة هذه الكمية⁽²⁾.

كما عرض البيروني لأثر البدائل في السعر، وهو ما يعرف بمصطلح "المرونة" اقتصادياً، فذكر أن أهل الصين يستعملون الرصاص القلعي عوضاً عن الرصاص الأسرب؛ لعزة الأسرب في أرضهم⁽³⁾.

وأشار إلى دور المناخ الطبيعي في الأسعار، فالبلاد التي يتوافر في تربتها الرصاص الأسرب يكون رخيصاً مستزديلاً، مثل بلاد خراسان والعراق، والبلاد التي ليس بها معدن يكون عزيزاً، مثل نواحي الشرق⁽⁴⁾.

كما أشار إلى دور الاحتكار الناجم عن خلق اختلاف شكلي في مواصفات السلعة يؤدي إلى فقدان السلعة صفة التجانس بنظر المستهلك (المنافسة الاحتكارية)، فالياقوت تتفاضل أثمانه بحسب اختلاف صفاته التي هي جودة الصبغ، ووفرة وكثرة

(1) البيروني محمد، كتاب الجماهر. ص49.

(2) انظر: بحيح وآخرون خالد، 2008م - التحليل الاقتصادي الجزئي. د/ط، كلية الاقتصاد بجامعة حلب، ص95.

(3) انظر: البيروني محمد، كتاب الجماهر. ص260.

(4) المرجع السابق. ص258.

الماء والشعاع، والنقاء من العيوب⁽¹⁾.

وللبيروني سبق في استعمال مصطلحي "الندرة . والجودة" في الأثمان، وهما المصطلحان المتداولان في "نظرية القيمة" المعاصرة⁽²⁾.

9. إسهامات البيروني في النظرية النقدية:

تحدث البيروني عن النظرية النقدية في أماكن ومناسبات عديدة من كتاب "الجماهر"، وقدّم نظرية شبه متكاملة عن النقود والسياسة النقدية، استنبط معالمها من نصوص القرآن الكريم، لم يسبقه إليها أحد، ولم يُضف عليها كثيراً من جاء بعده.

9.1. تقسيم المعاملات إلى: معاملة طبيعية، ومعاملة وضعية.

9.1.1. **المعاملة الطبيعية:** وهي المعاملة بالمقايضة، وهي التبادل بالسلع، فيقدم كل واحد من المتعاضين للآخر سلعة مقابل تنازله له عن سلعته. وهي أقدم صور التبادل التي عرفت البشرية.

لكن صعوبات التبادل بطريق المقايضة التي عبر عنها البيروني بقوله: «إلا أن كثرة الأرباب، وتباين أوقاتها، واستغناء الواحد أحياناً عما عند الآخر»⁽³⁾. هذه الصعوبات ألجأت الناس إلى الانتقال للتبادل بطريق المعاوضة الوضعية.

9.1.2. **المعاملة الوضعية:** وهي المعاملة القائمة على طلب الأثمان العامة (الذهب والفضة) بدل الأعواض الخاصة (السلع).

فوقع اختيار الناس من بين المعادن على الذهب والفضة للقيام بوظيفة الثمنية؛ لحسن الشكل، والندرة، والاستمرارية، والتجزئة والسبك، والقابلية للنقش (السكة). قال البيروني: «فاختاروا لها ما راق نظره ورواه، وعزّ وجوده، وطال بقاؤه، ثم انقاد للتعظيم بالتوحيد، والتصغير بالتجزئة والتبديد، والتختم بالتفقيش والتصوير، متردداً بين صنوف الهيئات والصور، ثابت هيولاه ومادته»⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق. ص 29.

(2) المرجع السابق. ص 160.

(3) البيروني محمد، كتاب الجماهر. ص 7.

(4) المرجع السابق. ص 7.

وترتب على اختيار الناس الذهب والفضة من بين سائر الفلزات للأثمان حب القلوب لهما، والحرص على ادخارهما والاستكثار منهما، وجلّ محلّهما من الشرف والآبئة وضعاً لا طبعاً، واصطلاحاً فيما بينهم لا شرعاً؛ لأنهما حجران لا يُشبعان بذاتهما من جوع، ولا يرويان من صدى، ولا يدفعان بأساً، ولا يقيان من أذى.

قال الله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الحديد: 20]، وقال أيضاً: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾ [آل عمران: 14].

وكل ما لم يُنتفع به في غذاء يقيم الشخص ويبقي النوع، وفي ملبوس يدفع بأس الناس ويبقي أذى الحر والبرد، وفي كِنٍّ يُعين على ذلك ويقبض به الشر فليس بمحمود طبعاً، وإنما حُمد بالعرض وضعاً إذا حصل به ما يضطر إليه وأعوز بغيره، ولذلك سموه خيراً كالمطلق؛ لاحتوائه على المناجح في المآرب، ونطق التنزيل بما تعارفوا به، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: 180]، وقال: ﴿مَتَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَنتُمْ﴾ [القلم: 12]، وقال أيضاً: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: 8]، وجرى على الألسن أن الجائد بالدرهم جائد بجميع الخير؛ لأنها في ضمنه، وإن لم يكن ذلك في طبعه⁽¹⁾.

9. 2. وظائف النقود: رأى أبو الريحان أن مفهوم الكنز في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]، انقطاع الانتفاع بالذهب والفضة، وردهما إلى مثل حالهما الأولى في باطن الأرض، وقد شبه البيروني هذا العمل برد الأجنة من المشيم إلى الرحم للأم⁽²⁾.

وبحسب هذا التفسير للكنز يكون معنى "في سبيل الله" في الآية: «فيما خلقهما له من انتفاع الناس بترددهما في أيديهم أثماناً لمصالحهم»⁽³⁾.

(1) انظر: البيروني محمد، كتاب الجماهر. ص 7-9.

(2) المرجع السابق. ص 10.

(3) البيروني محمد، كتاب الجماهر. ص 10.

وقد بنى البيروني على تفسيره السابق لآلية أن النقود لا تصلح أن تكون مستودعاً للقيمة، فقال: «الذهب والفضة إذا أُخرجا من معادنهما صارا كالزروع المحصودة والأنعام المذبوحة لا يسوغ غير أكلها وأنفاقها، وكذلك هذا المال ليس له بعد الاستتباط غير الطبع عيناً وورقاً، وترديده في الأيدي على حَسبة تجارة، أو إيتاء حقوقه»⁽¹⁾.

ورأى البيروني أن المعنى الذي لأجله حرم شرب الماء في أواني الذهب والفضة هو انقطاع النفع العام بهما، وصرّفهما عن وظيفة الثمنية التي خُلقا لها، واتجاه قول الشيطان عليه ﴿وَلَأْمُرَّهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: 119]⁽²⁾.

يتلاقى الرأي الذي قدمه البيروني عن وظائف النقود مع النظرية الكمية، فكلّاهما يرى أن دور النقود في النشاط الاقتصادي يجب أن يبقى حيادياً عبر قيامها بوظيفة التبادل فقط. فالطلب على النقود هو طلب مشتق من الطلب على السلع؛ لأن النقود لا تصلح لوظيفة الادخار⁽³⁾.

9.3. السياسة النقدية: أودع الله الذهب والفضة أرحام الأرضين تحت الرواسي الشامخات قبل خلق البشر، قال الله تعالى: ﴿أَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأُنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾ [الحجر: 19]. فجعل بطون الأرض خزائن للأثمان التي جمع عليها مصالح الناس في المعاش، وهداهم إلى الذهب والفضة فاستخرجوهما من معادنهما، ووكل السياسة بهما ليحفظوهما من تمويه الخونة، وليهدّبوهما عن الأذناس بالسبك والطبع. قال البيروني: «وهذا وأمثاله هو المحجج أولي الرياسة إلى مراعاة شروط السياسة، ليستحقوا اسم الخلافة في الخلق، وسمة الظل في الأرض»⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق. ص10.

(2) انظر: البيروني محمد، كتاب الجماهر. ص30.

(3) انظر: المصري رفيق يونس، 2005م - هل تُطلب النقود لذاتها؟. د/ط، كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز، ص3.

(4) البيروني محمد، كتاب الجماهر. ص7-8، 228-229.

10. إسهامات البيروني في المالية العامة:

تدرس المالية العامة موارد الدولة ونفقاتها وموازنتها، وما يتصل بهما من موضوعات اقتصادية أخرى تتفرع عنهما كالموازنة العامة.

فأكد البيروني على حاجة الدولة للمال أكثر من حاجة الأفراد، إذ يتوقف على المال تسيير أعمالها، واجتماع كلمة أهلها حوله⁽¹⁾.

ورجح الرأي القائل بعدم ادخار الدولة للفائض، وأن كنزه يكون بتفريقه في وجوهه، فقد كان الخلفاء الراشدون وفضلاء الملوك يجمعون الأموال في بيوتها من المساجد، ويجلبونها من أجل وجوهها، ثم يكنزونها بالتفرقة⁽²⁾.

وهذا يتوافق مع مفهومه للإمارة والرئاسة، وهي «هجر الراحة لراحة الموسمين في إنصاف مظلومهم من مظلومهم، وإتباع البدن في الزياد عنهم وحمايتهم في أهليهم وأموالهم ودمائهم، وإنصاب النفس في إنشاء التدابير للقتال دونهم، والذب عن جمهورهم، وما يجمعونه له من الوظائف المفسدة بينهم كالأجرة المفروضة لحارس المحلّة»⁽³⁾.

وذكر ما كان من عادة الملوك في الإسلام من إهداء الكعبة ما استحسنته من الأموال تعظيماً لها، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في تعليقه البرسم الذهبي الذي أهداه إليه بإذان الفارسي من اليمن عند إسلامه، يُريه التبرؤ من المجوسية وترك رسومها⁽⁴⁾.

وذكر قصة الأسلاب يوم موقعة نهاوند، وإجماع رأي المسلمين على تخصيص عمر رضي الله عنه بها دونهم، وكيف أمر بردها إلى العراق، وصرّف ثمنها في عطية المسلمين⁽⁵⁾.

(1) انظر: البيروني محمد، كتاب الجماهر. ص26.

(2) المرجع السابق. ص29-30.

(3) البيروني محمد، كتاب الجماهر. ص30.

(4) انظر: البيروني محمد، الجماهر. ص66-67.

(5) المرجع السابق. ص68-69.

11. إسهامات البيروني في تاريخ الوقائع الاقتصادية:

يجمع التاريخ الاقتصادي بين ركني الأفكار والوقائع الاقتصادية، فدراسة الوقائع الاقتصادية جزء من التاريخ الاقتصادي، وهي لا تقل في أهميتها عن دراسة الأفكار الاقتصادية.

فمن الوقائع التي ذكرها البيروني مسألة ابتلاع النعامة للياقوت حكاية عن الجاحظ(767-869م)، وكيف أسرع صاحبها لذبحها وإخراج الجواهر من قانصتها، وقد نقص وزنه وحسن لونه؛ لأن حرّها قام له مقام النار الحامية. ثم قال أبو الريحان: «ولولا أن هذا كان أمراً مشتهراً لما صار من مسائل المطارحة، حتى سُئل الشافعي رضى الله عنه عنها، فأجاب: إني لست في أمر صاحب الجواهر بشيء، لكنه إن كان كَيْساً عدا على النعامة وذبحها، واستخرج جواهره منها، ثم ضمن لصاحبها فضل ما بين قيمتها حيّة ومذبوحة»⁽¹⁾.

ومن الوقائع التي ذكرها البيروني غزارة الجواهر في أيام الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية، حتى قالوا إنه كان يُعمل منها أوانٍ، ثم قال: «ولهذا قال الشافعي في كتاب "حرملة": لا يجوز استعمال أواني الياقوت والبلور؛ لأن قيمتها قيمة الذهب، والسرف فيها أكثر من السرف فيه. وقال في "الأم": إن استعمالها مباح؛ لأن المعنى خص الذهب والفضة بالمنع»⁽²⁾.

ونقل حادثة كسر الحجاج بن يوسف أواني الذهب والفضة بأرض العراق وفارس، وشدّد في حظر الشرب بهما⁽³⁾.

تقدم دراسة الوقائع الاقتصادية خدمة جليّة للفقّه الإسلامي عامة، وتاريخ التشريع الإسلامي بشكل خاص، فهي تساعد على تحديد زمن ظهور الحكم الفقهي، وتكييفه وتأصيله، والدواعي السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي أنتجتّه.

(1) البيروني محمد، كتاب الجماهر. ص41.

(2) المرجع السابق. ص54-55.

(3) انظر: البيروني محمد، كتاب الجماهر. ص264.

12. تفسير البيروني للدفائن الضائعة في باطن الأرض:

أرجع البيروني ملكية الدفائن الضائعة في بطن الأرض لطبقين من الناس: أهل المسكنة وأهل السلطنة.

12. 1. المساكين: إن اعتماد المساكين في القوت على السؤال يغنيهم عن الشراء، فلا ينقص لهم بهذه الحال رأس مال، ويأخذون في جمع الاثمان، وليس لهم أمين غير الأرض؛ لأنها تؤدي ما تُستودَع، وبأمانتها جرى المثل، فقليل: آمن من الأرض. ولا تسمح نفس المساكين عندما يأتيه الموت من الإيذاء به، فيبقى مدفوناً⁽¹⁾.

12. 2. السلاطين: الملوك أحوج الناس إلى جمع الأموال، فيعدُّون الذخائر للعدو، ويحصِّنون الأموال في القلاع والمعازل، ويكون الحمل إليها مستوراً، ويتوسط النقلة والحفظة بينهم وبينها، ويحتاجون معها إلى خبايا لا يطلع عليها غيرهم.

فربما أغفل الملك بعض شروط الحفظ، فيفوز النقلة والحفظة بالمدخور، ولا يقف الملك على الحال إلا عند حاجته لها، فلا يجد غير حساب بهلول. ثم يعرض للمدخَّر حالات تبقى الكنوز تحت الأرض، ولا توجد إلا اتفاقاً، أو بحال من حوادث السيول وغيرها تدل عليه⁽²⁾.

13. الخاتمة:

وصل البحث إلى الاستنتاجات الآتية:

13. 1. يرى البيروني أن المشكلة الاقتصادية من السنن الإلهية الاقتصادية التي تحكم الاجتماع البشري.

13. 2. القيام بالنشاط الاقتصادي لحل المشكلة الاقتصادية عند البيروني هو جزء من التكاليف التي عُهد للإنسان القيام بها بموجب الاستخلاف في الأرض.

13. 3. يقف العامل الاقتصادي عند البيروني وراء تفسير كثير من الظواهر الاجتماعية كالتمدن.

(1) المرجع السابق. ص 27.

(2) المرجع السابق. ص 27-28.

13. 4. اعتمد البيروني في كثير من تحليلاته الاقتصادية التي قدمها على آيات من القرآن الكريم.

13. 5. يفرق البيروني بين السلع والنقود من حيث القيمة الاستعمالية، فالسلع لها قيمة استعمالية وقيمة تبادلية، أما النقود فليس لها غير وظيفة التبادل.

13. 6. مفهوم الكنز عند البيروني: هو إبعاد الذهب والفضة عن وظيفة الثمنية، بالادخار أو الاستعمال السلعي.

13. 7. يعود الفضل في الآراء التي قدّمها محمد الغزالي (...-1126م) عن "النظرية النقدية" للبيروني، فلم يأتي بجديد يُذكر على ما قدّمه البيروني.

13. 8. أدخل البيروني لنظرية السعر محددات أخرى جديدة، غير "الرغبة" التي سبقه إليها يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف) (731-798م) في كتاب "الخراج".

13. 9. أَدْعُو الباحثين المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي من طلبة الماجستير والدكتوراه للكتابة حول أفكار البيروني الاقتصادية التي ضمّنها كتبه الأخرى.

المراجع:

1. الحموي ياقوت، 1993م - معجم الأديباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب). الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي ببيروت.
2. ابن أبي أصيبعة أحمد، د/ت - عيون الأنباء في طبقات الأطباء. د/ط، دار مكتبة الحياة ببيروت.
3. الذهبي محمد، 2003م - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي ببيروت.
4. الصفدي خليل، 2000م - الوافي بالوفيات. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث ببيروت.
5. كحالة عمر رضا، 1957م - معجم المؤلفين. د/ط، دار إحياء التراث العربي ومكتبة المثني ببيروت.
6. الزركلي خير الدين، 2002م - الأعلام. الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين ببيروت.

7. السيوطي عبد الرحمن، د/ت - بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. د/ط، المكتبة العصرية بصيدا.
8. سليمان وآخرون يعقوب، 1999م - مبادئ الاقتصاد الجزئي. الطبعة الأولى، دار المسيرة بعمان.
9. المصري رفيق يونس، 2009م - الفكر الاقتصادي الإسلامي. الطبعة الأولى، دار المكتبي بدمشق.
10. المصري رفيق يونس، 2009م - بحوث في الاقتصاد الإسلامي. الطبعة الثانية، دار المكتبي بدمشق.
11. سلمى عبد الستار، 2004م - محاضرات في الاقتصاد السياسي. د/ط، دار النهضة العربية بالقاهرة.
12. البيروني محمد، 1984م - كتاب الجماهر في معرفة الجواهر. الطبعة الثالثة، عالم الكتب ببيروت.
13. هاشم إسماعيل، 1966م - أساسيات الاقتصاد التحليلي الكتاب الأول تحديد أثمان السلع والخدمات. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ببيروت.
14. محمد يوسف كمال، 1988م - فقه الاقتصاد الإسلامي النشاط الخاص. الطبعة الأولى، دار القلم بالكويت.
15. الكفري مصطفى، د/ت - الاقتصاد السياسي مقدمة في العلوم الاجتماعية. د/ط، حقوق الطبع محفوظة لدى المؤلف.
16. بدوي سيد، 2007م - مبادئ الاقتصاد السياسي (الجزء الثاني) نظرية القيمة والتوزيع. د/ط، دار النهضة العربية بالقاهرة.
17. بجوح وآخرون خالد، 2008م - التحليل الاقتصادي الجزئي. د/ط، كلية الاقتصاد بجامعة حلب.
18. المصري رفيق يونس، 2005م - هل تُطلب النقود لذاتها؟. د/ط، كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز.